

532

القرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٥

الهيئة الحاكمة : الرئيس : اوغست باشا اديب

العضوان: شفيق بك الحلبي والسيد انطوان مازاس

تقاعد : فصل من الخدمة . عزل اداري . حق العائلة براتب التقاعد . الاستبعاد بدون راتب . خدمات فعلية
حزبان من الحقوق المدنية . قانون التقاعد العمالي . تطبيقه في لبنان القديم

- ١ - لا يطبق قانون التقاعد على موظف فصل عن الخدمة قبل صدوره الا اذا كان الموظف قد فقد حقوقه من الخدمة نهائياً وذلك بالمزل الاداري
- ٢ - ان المادة ٥٢ من قانون التقاعد الملكي الصادر في ١١ آب سنة ١٣٢٥ تخول عائلة الموظف الذي يموت عن خدمة عشر سنوات الحق براتب التقاعد دون تقييد هذا الحق بشرط وفاته في الخدمة
- ٣ - اذا نقل موظف في وظائف مختلفة يتخللها مدد بقي فيها مفضولا عن الخدمة فهذه المدد يجب ادخالها في حساب الاستبعاد بدون راتب
- ٤ - يحق لعائلة الموظف المتوفى ان تطلب اضافة مدة الاستبعاد الى الخدمات الفعلية ولو لم تبلغ مدة هذه الخدمات عشر سنوات
- ٥ - اذا حكم على موظف بالحرمان من الحقوق المدنية تنزع عنه حقوقه التقاعدية عملاً باحكام المادة ١٢ من قانون التقاعد ولكن احكام هذا النص لا تسري على عائلات المرظفين المحكومين
- ٦ - ان قانون التقاعد العمالي يطبق على المرظفين الملكيين في متصرفية لبنان القديم

بناء على القرار الصادر من لجنة التقاعد بتاريخ اول مايس سنة ١٩٢٥ والذي به اعتبرت السيدة فريده اديب ارملة سليم فرعون غير محقة في اعتراضها المتقدم الى حكومة لبنان الكبير والمتضمن طلب تخصيص راتب تقاعدي لها ولعائلتها لقاء خدمات زوجها سليم فرعون في دوائر الحكومة الملكية والعسكرية سواء كان في متصرفية لبنان القديم او في ولاية بيروت

بناء على الاستدعاء المتقدم من السيدة فريده فرعون والمسجل في قلم مجلس الشوري

بتاريخ ١٣ ايار سنة ١٩٢٥

بناء على قانون التقاعد الملكي المؤرخ في ١١ آب سنة ١٣٢٥ وعلى التعليمات الصادرة من وزارة المالية الثمانية الى متصرف جبل لبنان بتاريخ ١٩ آب سنة ١٣٣١ و٢ اذار سنة ١٣٣٢

... حيث ان المعترضة فريده فرعون تطلب ان تطبق على قضيتها احكام المادة الخامسة والعشرين من قانون التقاعد الملكي المؤرخ في ١١ آب سنة ١٣٢٥ والذي نصها كما يلي :
« يخصص لعائلة الموظف الذي يقضي عشر سنوات في الخدمة راتب تقاعدي يساوي ثلث الراتب المعين لموظف خدم ثلاثين سنة »

وحيث ان ناظر المالية في لائحته المؤرخة في ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٥ قد رفض قبول الاعتراض للاسباب الالية :

اولاً - من جهة الشكل لان الاستدعاء قد تقدم في اللغة العربية دون ان ترفق به ترجمة الى اللغة الافرنسية

ثانياً - من جهة الاساس لان المعترضة لا يمكنها الادعاء بالانتفاع من احكام قانون التقاعد لان الوظيفة الاخيرة التي اشغلها المرحوم سليم فرعون يرجع تاريخها الى ما قبل نشر هذا القانون رسمياً وعدا عن ذلك فان فرعون المذكور قد فصل عن الخدمة بتاريخ ٧ تموز سنة ١٣٢٥ وتوفي في ٣ تموز سنة ١٣٢٨ وفي غضون تلك المدة لم يطالب بحقوقه في التقاعد فعدت محقة بان تطالب في تطبيق المادة ٢٥ من القانون المذكور لانها تختص بالموظفين الذين يموتون وهم في الخدمة

ثالثاً - ان المادة السادسة من قانون التقاعد تنص « ان الموظفين الذين ينتخبون (بفتح الحاء) اعضاء في المجالس والمحاكم براتب يومي او بتخصيصات وبما شاكل ذلك يمكنهم الاحتفاظ بحقوقهم في التقاعد ولكن المدة التي يقضونها في وظائفهم هذه تعتبر انها قضيت في الاستدعاء » فيمكن والحالة هذه تطبيق هذه المادة على المرحوم سليم فرعون الذي خدم ما ينوف عن الخمس سنوات بصفته قاض منتخب في محاكم بيروت فعليه بقضيتي عملا بالمادتين السادسة والسابعة من القانون المذكور ان تحسب هذه المدة ثلاث سنوات فقط على حساب التقاعد فينتج من جراء ذلك ان مدة خدماته تصبح دون العشر سنوات ولم يعد للمستدعية الحق بالانتفاع من المادة الخامسة والعشرين المذكورة آنفاً اذ تفقد

الشروط المنصوص عليها في هذه المادة

رابعاً - ان المستدعية تحاول عبثاً الاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد للحصول على ادخال المادة بكاملها في حساب التقاعد اي المدة التي قضاها زوجها على كرسي القضاء بصفته عضواً منتخباً فان منطوق هذه المادة ينطبق على حالة الموظفين الذين تقاضوا راتباً استيداعياً خلال مدة الاستيداع كلها او قسم منها وحالة سليم فرعون ليست على شيء من ذلك

خامساً - ان سليم فرعون قد اشغل وظائف عسكرية قبل ان يتعين لوظيفة ملكية وهذه الوظيفة الاخيرة لم تكن خاضعة للمحبوسات التقاعدية وحيث ان من جهة السبب الاول كان الاستدعاء مرفوقاً بترجمة طبق الاصل وقد اضيفت الى ملف الاوراق

وحيث ان نظارة المالية من جهة السبب الثاني تعتبر ان القانون المؤرخ في ١١ آب سنة ١٣٢٥ لا ينطبق على قضية سليم فرعون لان سليم المذكور قد فصل عن الخدمة في ٧ تموز سنة ١٣٢٥ اي قبل نشر هذا القانون رسمياً

وحيث ان الحجة التي تذرعت بها الادارة في رد اعتراض المستدعية كان يجب ان توضع موضع الاعتبار لو ثبت ان سليم فرعون قد فقد بتاريخ ٧ تموز سنة ١٣٢٥ حقوقه في الخدمة نهائياً وذلك بالعزل الاداري الذي يمنعه من تناول راتب الاستداع وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون ٨ آب سنة ١٣٢٥ المتعلق برواتب الاستداع

١ (وحيث انه لم يذكر في جدول الخدمة الذي نظمته الادارة ان سليم المذكور قد عزل من وظيفته فيقتضي اذاً تفسير الجدول المذكور وفقاً لصوالح المعترض واعتباره انه في التاريخ المذكور قد فصل عن الخدمة مؤقتاً مع امكان تعيينه ثانية الى احدى الوظائف الادارية كما سبق له ذلك مراراً او بعبارة اصح انه كان بصفة مأموراً اُحيل الى الاستداع بدون راتب)

١ (وحيث انه والحالة هذه قد اصبح قانون ١١ آب سنة ١٣٢٥ مستوجب التطبيق على سليم فرعون منذ نشره رسمياً)
وحيث ان سليم فرعون قد توفي دون ان يطالب فعلاً بحقوقه في التقاعد

وحيث ان عدم المطالبة لا يمكن ان ينتج منه اسقاط حق المستدعية لان سليم فرعون لم يمت عن خدمة ثلاثين سنة كي يطالب براتب التقاعد ولا عن خدمة خمس عشرة سنة كي يطالب بحقوقه في الاستيداع

وحيث ان المادة ٢٥ من قانون التقاعد الملكي تخول عائلات الموظفين من الذين يموتون عن خدمة عشر سنوات الحق براتب التقاعد دون تقييد هذا الحق بشرط ان يموت وهو في الخدمة

وحيث انه من الوجه الثالث والرابع يقتضي لاجل النظر في تطبيق المادتين السادسة والسابعة من قانون التقاعد البحث فيما اذا كان قام سليم فرعون بوظائف قضائية منتخبة ونقاضي عنها تخصيصات يومية كالتي ننص عليها المادة السادسة ودرن المدة التي قضاهها في هذه الوظائف

وحيث ان ناظر المالية في جوابه المورخ في ١١ ايلول سنة ١٩٢٥ يفيد ان سليم فرعون كان نقاضي وهو في القضاء تخصيصات يومية لغاية سنة ١٣١٦ ورواتب معينة ابتداء من سنة ١٣١٧

وحيث انه على اثر ورود تلك الابضاحات اثناء السير في القضية يجب ان لا يتباعد بقرار لجنة التقاعد التي اعتبرت جميع خدمات سليم فرعون في القضاء خدمات استيداعية ولا بادعاء المستدعية ان تلك الخدمات باجمعها يجب ان تعد خدمات فعلية

وحيث انه يجب ان يفرق من جهة بين الخدمات التي اداها سليم فرعون لما كان عضواً في المحاكم قبل سنة ١٣١٧ وكان نقاضي باثنائها تخصيصات يومية والتي يجب ان تعد خدمات استيداعية ومن جهة اخرى بين خدماته ابتداء من تاريخ اول اذار سنة ١٣١٧ لما كان يتناول راتباً شهرياً والتي يجب ان تعتبر خدمات فعلية

وحيث انه تبين من جدول الخدمة الذي نظمته الادارة ان الخدمات التي اداها سليم فرعون في عهد سابق لسنة ١٣١٧ والتي يجب ادخالها في حساب الاستيداع وفقاً للمادة السادسة من القانون قد بلغت مدتها سنة واحد عشر شهراً وتسعة وعشرين يوماً

وحيث انه تبين من هذا الجدول ان المدة التي بها تقاب سليم فرعون في وظائف مختلفة يتخللها مدد بقي فيها مفصولاً عن الخدمة

٢١ (وحيث ان مدد الخلو في الخدمة يجب ادخالها في حساب الاستيداع بدون راتب
 وحيث ان مجموع مدد الخلو يبلغ ٨ سنوات وخمسة اشهر وخمسة وعشرين يوماً اذا
 اضيفت اليها مدة خدماته بتخصيصات يومية التي بلغت سنة واحد عشر شهراً و٢٩ يوماً
 فيكون مجموع خدمات سليم فرعون على حساب الاستيداع عشر سنوات وخمسة اشهر
 واربعة وعشرين يوماً)

٢٢ (وحيث انه عملاً بنص المادة السابعة من قانون التقاعد مدات الاستيداع بدون راتب
 اذا تجاوز مجموعها الاربع سنوات تعتبر في حساب التقاعدية ثلاث سنوات فقط

٢٣ (وحيث ان المادة السابعة لا تخول حق حساب مدات الاستيداع بلا معاش الا
 للموظف الذي يكون خدام فعلاً عشر سنوات عند احواله الى التقاعد)

وحيث ان سليم فرعون لم يخدم فعلاً عشر سنوات كما يتبين فيما بعد غير ان هذه
 المدة يمكن الحصول عليها اذا ضمت مدة الاستيداع الى مدة الخدمة الفعلية

وحيث انه في هذه الحالة يجب البحث فيما اذا كانت عائلات الموظفين المتوفين اللواتي
 يطلبن الانتفاع من احكام المادة الخامسة والعشرين من قانون التقاعد يمكنهن لاجل
 الحصول على العشر سنوات التي يقتضيها نص تلك المادة اضافة مدة الاستيداع الى
 الخدمات الفعلية ولو لم تبلغ مدة هذه الخدمات عشر سنوات

٢٤ (وحيث ان الشرط الوارد في المادة السابعة - اي ان يكون للموظف خدمة عشر
 سنوات فعلية كي يمكنه ضم مدة الاستيداع - يختص صراحة بالموظف الذي طلب احواله
 الى التقاعد اذ ان المادة المذكورة تنص ان المأمور الذي خدم فعلاً عشر سنوات لتاريخ
 احواله الى التقاعد الخ ٢٠)

٢٥ (وحيث ان هذه العبارة اي خدمة فعلية لم ترد في المادة الخامسة والعشرين التي تنص على
 حقوق عائلات الموظفين المتوفين بل ان المادة المذكورة نكتفي بتقرير لزوم خدمة عشر
 سنوات فقط دون الاشارة الى الخدمة الفعلية)

وحيث انه لا يمكن صرف النظر عن اهمية هذا الفرق في النص

٢٦ (وحيث ان الشارع لم يهمل التصريح عن وجوب الخدمات الفعلية حينما اراد وجوبها
 (انظر الى المادة ٧ من قانون التقاعد والمادة الثانية من قانون ٨ آب سنة ١٣٢٥ بخصوص

زوانب الاستيداع) ومن ذلك يمكن الاستنتاج انه لما نطرق الى ذكر الخدمات في المادة الخامسة والعشرين المذكورة ولم يصرح بان تكون فعلية كان ذلك الاغفال مقصوداً منه وحيث ان تفسير المادة بطريقة نلائم حالة عائلات الموظفين المتوفين اكثر من حالة الموظفين انفسهم لا يمكن صرف النظر عنه بحجة انه يناقض فكرة الشارع

وحيث بعكس ذلك ان هذا التفسير موافق لروح القانون

وحيث انه يكفي لاثبات هذه الموافقة بالاشارة الى احكام المادة الثانية عشر من قانون التقاعد التي تنص على نزع المأمور من حقوقه التقاعدية في حالة الحكم عليه بجرمانه من جميع الوظائف العمومية وبسقاطه من الحقوق المدنية مع ان احكام هذا النص لا تسري على عائلات الموظفين المحكومين

وحيث انه تبين جلياً من منطوق هذه المادة ان القانون لم يقصد ان يعامل عائلة الموظف التي تطالب التقاعد بذات المعاملة التي يعامل بها المأمور الذي يطلب شخصياً بحقوقه التقاعدية وانه اذا روعيت روح القانون العمومية ونطبقت المادة ٢٥ المذكورة حرفياً يمكن الحكم بان يجمع بين الخدمات الفعلية وبين مدد الاستيداع للحصول على العشر سنوات المطلوبة بموجب هذه المادة

وحيث انه بناء على ما تقدم يجب ضم ثلاث سنوات من مدة الاستيداع المحسوبة للتقاعد الى مدة خدمات سليم فرعون الفعلية

وحيث ان هذه المدة الاخيرة قد بلغت من مقتضى الجدول المصحح نهائياً من قبل نظارة المالية سبع سنوات وشهراً واثنين عشر يوماً اذا اضيف اليها ثلاث سنوات عن المدد الاستيداعية فيكون مجموع المدة المحسوبة للتقاعد عشر سنوات وشهراً واحداً واثنين عشر يوماً

وحيث من جهة الوجه الخامس ان سليم فرعون باشغاله وظائف عسكرية قبل وبعد دخوله في سلك الوظائف الملكية لا يمكن ان ينتج منه حرمان المستدعية من حقوقها (المادة ٤ من قانون التقاعد سنة ١٣٢٥) فضلاً عن انها ابرزت شهادة من قوماندان الدرك في بيروت مؤرخة في ١٠ تموز سنة ١٩٢٥ ومصرح بها ان سليم فرعون كانت خاضعاً للمحبوسات التقاعدية طيلة خدماته بصفة ملازم في الدرك

وحيث انه يتضح من جدول خدمات سليم فرعون ان اخر وظيفة ملكية شغلها كانت وظيفة مدير ناحية الشحار
 وحيث ان هذه الوظيفة التي زاو لها من آب سنة ١٣٢٤ الى ٧ تموز سنة ١٣٢٥ لم تكن خاضعة للمحسوبات التقاعدية كما هو وارد في نص ربح نظارة المالية وسبب ذلك ان قانون ١١ آب سنة ١٣٢٥ لم يكن مرعي الاجراء في ذلك الوقت غير ان ذلك لا يجرم سليم فرعون او عائلته من الحق في التقاعد

وحيث انه يجب على الحكومة عند تسوية التقاعد ان تحسم من المبالغ المدبونة بها قيمة المحسوبات التي لم تحسم في ذات الوقت من الرواتب التي كان يتقاضاها الامور
 وحيث قد تبين من لائحة ناظر المالية المؤرخة في ٩ تموز سنة ١٩٢٥ انه قد رفض قبول استدعاء الاعتراض المتقدم من السيدة فريده فرعون لسبب اخر جديد
 وحيث انه من مقتضى هذه اللائحة لا يشمل قانون سنة ١٣٢٥ متصرفية جبل لبنان القديم الخاضعة لنظام دولي خاص وان الدولة العثمانية قد طبقت في لبنان التديم اثناء الحرب بمجرد ارادتها

وحيث ان العقد الدولي المؤرخ في ٦ ايلول سنة ١٨٦٤ المتضمن نظام لبنان الاساسي بوجبه قد منحت هذه المنصرفية استقلالاً ادارياً ومالياً واسعاً ولكنها حرمت من الاستقلال التشريعي

وحيث ان الموظفين في لبنان القديم لهم الحق بالانتفاع من القرارات التشريعية كقانون سنة ١٣٢٥ المختص بالتقاعد الملكي وهذا نص المادة الاولى منه :
 « ان جميع الموظفين الملكيين سواء كانوا في العاصمة او في الولايات لهم الحق بالانتفاع من التقاعد المنوه به في هذا القانون »

وحيث ان بعضاً من الموظفين الملكيين في متصرفية لبنان القديم قد تناولوا تقاعدهم قبل الحرب الكونية لقاء محسوبات قانونية كانت تحسم من رواتبهم
 وحيث انه بناء على ذلك على المجلس ان يعترف بحقوق المستدعية في الحصول على التقاعد المنوه به في المادة ٢٥ من قانون التقاعد الملكي وان يحيل ملف الدعوى الى دولة الحاكم في لبنان الكبير لاجراء اللازم لترتيب التقاعد بواسطة الادارة المالية على الاساس

المبين اعلاه

لذلك تقرر :

المادة الاولى : ان السيدة فريده فرعون محقة في اعتراضها المتضمن طلب تخصيصات تقاعدية لها ولعائلتها التي لها صفة لتمثيلها وذلك وفقاً لاحكام المادة ٢٥ من القانون المؤرخ في ١١ آب سنة ١٣٢٥

المادة الثانية : ان مدة خدمات سليم فرعون في حساب التقاعد يقرر بمجموعها بمسمر سنوات وشهر واثنى عشر يوماً

المادة الثالثة : ان استدعاء العتراضه ومالف الدعوى ومع القرار الحالي يحال الى دولة الحاكم العام في لبنان الكبير لاجراء تسوية التقاعد بواسطة نظارة المالية
